



Distr.: General
18 August 2020

Arabic
Original: English

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة الثانية لعام 2020

عبر الإنترنت، 27-29 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 6 (ج) '1' من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الخطط الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة: تنفيذ الخطة

الاستراتيجية للفترة 2020-2023: إطار المساءلة

المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: تنفيذ إطار المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه الوثيقة استجابة للفقرة 7 من مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) 1/2019. وتوجز كيفية تطبيق إطار المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة على البيئة المحددة لموئل الأمم المتحدة بوصفه برنامجاً من برامج الأمم المتحدة.

المحتويات

3	أولاً- الغرض.....
3	ثانياً- التعاريف.....
3	ثالثاً- المبادئ التوجيهية الخمسة.....
4	رابعاً- العناصر الرئيسية للمساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار البرنامج.....
6	خامساً- الجهات الفاعلة الرئيسية في المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين للبرنامج.....
6	ألف- الهيئات الإدارية.....
9	باء- الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة.....
9	جيم- المدير التنفيذي وأمانة البرنامج.....
10	دال- موظفو البرنامج.....
10	سادساً- الأبعاد الرئيسية للمساءلة في إطار البرنامج.....
10	ألف- المساءلة المؤسسية.....
10	باء- المساءلة البرنامجية.....
11	جيم- المساءلة عن الموارد.....
11	دال- مساءلة الموظفين.....
11	سابعاً- تقييم ورصد المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار البرنامج.....
13	المرفق الأول: نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.....
14	المرفق الثاني: المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.....

أولاً- الغرض

- 1- يشكل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة ويعمل في إطار المساءلة للأمانة العامة. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن هذا الإطار في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المعنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (A/64/640)، الذي قُدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 276/63. وأحاطت الجمعية العامة عملاً في قرارها 64/259 بذلك التقرير وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة. ويقدم المرفق الأول من هذه الوثيقة أيضاً شكلاً توضيحياً لنظام المساءلة في الأمانة العامة.
- 2- ويتمثل الغرض من هذه الوثيقة، المقدمة عملاً بالفقرة 7 من المقرر 1/2019 الصادر عن المجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة (انظر الوثيقة HSP/EB.1/11)، في توثيق كيفية تطبيق إطار المساءلة للأمانة على البيئة المحددة لموئل الأمم المتحدة، بوصفه برنامجاً من برامج الأمانة.
- 3- ويقر موئل الأمم المتحدة بأن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتمسمة بالفعالية والكفاءة والشفافية، وأنها تتطلب اهتماماً والتزاماً قوياً من الهيئات الإدارية، والإدارة العليا، وموظفي الموئل.
- 4- وتتحقق المساءلة على الوجه الأمثل عندما تتناسق كل من المسؤوليات والسلطات والموارد. وسيسعى موئل الأمم المتحدة جاهداً إلى تحقيق التوازن الصحيح في هذا الصدد، على الرغم من الحدود التي تحد من موارده الأساسية والقيود المفروضة على موارده المخصصة من خارج الميزانية.
- 5- وتقدم هذه الوثيقة تعريفاً للمساءلة؛ وموجزاً للمبادئ التوجيهية الخمسة التي يقوم عليها نظام المساءلة؛ ووصفاً للعناصر الرئيسية للمساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين؛ وقائمة بالجهات الفاعلة الرئيسية والأدوار والمسؤوليات المحددة المنوطة بها لضمان المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين بفعالية وكفاءة؛ ولمحة عامة عن آليات الرصد والتقييم المستخدمة للإبقاء على المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في صورة مستكملة ومدققة. ويقدم المرفق الثاني توضيحاً لكيفية تطبيق المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين داخل موئل الأمم المتحدة.

ثانياً- التعاريف

- 6- عرفت الجمعية العامة، في قرارها 259/64، المساءلة بأنها واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء.
- 7- ووفقاً للتعريف الوارد في القرار، تشمل المساءلة أيضاً العناصر التالية:
 - (أ) تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
 - (ب) تنفيذ جميع الولايات الموكولة إلى الأمانة العامة وتحقيق نتائجها والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امتثالاً لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛
 - (ج) تقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛
 - (د) تحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال والموارد؛
 - (هـ) جميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتقييد التام بما أقر من توصيات.

ثالثاً- المبادئ التوجيهية الخمسة

- 8- يقوم نظام مساءلة الأمانة العامة على خمسة مبادئ توجيهية هي:

- (أ) *النزاهة*. المحافظة على الشعور بأن واجب ومقصد الموظفين هو التمسك بقيم الأمم المتحدة والتصرف بإخلاص واضعين في اعتبارهم مصالح المنظمة الفضلى؛
- (ب) *الشفافية*. إتاحة المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمة في الوقت المناسب لجميع أصحاب المصلحة؛
- (ج) *اللامركزية*. تفويض السلطة على جميع المستويات الإدارية، بتقريب اتخاذ القرار إلى نقطة التنفيذ، مع كفالة الشفافية والمساءلة؛
- (د) *البساطة*. وضع إطار للسياسة يكون وافياً بالغرض وبسيطاً يسهل فهمه وتطبيقه؛
- (هـ) *التنوع*. تزويد منظمة عالمية بقوة عاملة دولية ذات مواهب متعددة ومتنوعة من الناحيتين الثقافية والاجتماعية ويتحقق فيها التوازن بين الجنسين، من خلال إطار سياساتي فعال وسهل المنال.

رابعاً- العناصر الرئيسية للمساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار البرنامج

- 9- يتضمن نظام المساءلة في الأمم المتحدة، وموئل الأمم المتحدة، بالتبعية، سبعة عناصر أو أدوات رئيسية يمكن استخدامها لضمان المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين الفعالة والكفؤة في إطار البرنامج، على النحو المبين أدناه.
- 10- **ميثاق الأمم المتحدة**. إن المبادئ الأساسية التي توفر إطار المساءلة في الأمم المتحدة مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على مقاصد ومبادئ المنظمة وتحدد فيه الأجهزة الرئيسية وأدوارها ومسؤولياتها. وبموجب الميثاق، الذي يعد أعلى التسلسل الهرمي للوكوك التي تحكم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، فإنه يحق للدول الأعضاء أن تمنح ولايات للأمانة العامة، من خلال القرارات والمقررات المنبثقة عن تلك الأجهزة. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمادة 97 من الميثاق، فإن الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة وهو الذي يعهد إليه تنفيذ الولايات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية.
- 11- **مهمة البرنامج وولاياته**. تشكل مهمة موئل الأمم المتحدة وولاياته المبادئ الشاملة التي توجه عمل المنظمة. ويتولى موئل الأمم المتحدة مسؤولية التوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. ويدعم الدول الأعضاء في تنمية المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، من خلال عمله المعياري والتنفيذي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية. وكذلك يقود موئل الأمم المتحدة وينسق رصد التقدم العالمي المحرز والإبلاغ عنه في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة⁽¹⁾، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتُستمد ولاية موئل الأمم المتحدة من الأولويات المحددة في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، ومن بينها قرارات الجمعية 3327 (د-29)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، والقرار 162/32، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وقد حوّلتها، من خلال قرارها 206/56، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002. ويتولى موئل الأمم المتحدة مسؤولية تعزيز وتوطيد التعاون مع جميع الشركاء، بما في ذلك السلطات المحلية والمنظمات الخاصة وغير الحكومية، في تنفيذ الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على التكيف ومستدامة. ويساهم عمل موئل الأمم المتحدة في تحقيق جميع الأهداف السبعة عشر.
- 12- **التخطيط الاستراتيجي وتخطيط البرامج والميزنة**. يضع موئل الأمم المتحدة خطة استراتيجية، مرة كل أربع سنوات، لتركيز أعماله المعيارية والتنفيذية على مجالات التغيير الرئيسية، بما يتماشى مع مهمته وولاياته. ويضع أيضاً ميزانية وبرنامج عمل، على أساس سنوي، لترجمة خطته الاستراتيجية إلى مجموعات من النواتج التي تستند إلى النتائج.

(1) اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وأيدتها الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها 256/71.

13- **إدارة النتائج والأداء.** تُستخدم العناصر التالية في قياس أداء المؤسسة وقيادتها وموظفيها والنتائج التي تحقّقها، وتتبعها والإبلاغ عنها:

(أ) **أداء المؤسسة.** يوفر تقرير الأداء البرنامجي السنوي وسائل رصد تنفيذ برنامج عمل السنة السابقة والإبلاغ عنه، في حين يوفر التقرير المرحلي السنوي وسائل رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي تُقدّم كل أربع سنوات والإبلاغ عنها؛

(ب) **أداء القيادة.** يوقع المدير التنفيذي، على أساس سنوي، اتفاقاً مع الأمين العام يحدد أولوياته في تحقيق النتائج ومسؤولياته بوصفه مديراً من كبار مديري الأمم المتحدة؛

(ج) **الأداء الفردي.** يتعين على الموظفين أيضاً، على أساس سنوي، القيام بتحديد أهداف الأداء، وقيّمهم المشرفون والإدارة بشأن مدى إنجازهم لهذه الأهداف.

14- **نظام الرقابة الداخلية.** يوفر نظام الرقابة الداخلية مجموعة متكاملة من الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات التي تقوم على تفويض السلطة والفصل بين الواجبات المتضاربة. وقد صُمم النظام لتوفير ضمانات معقولة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف في فعالية العمليات وكفاءتها؛ وموثوقية التقارير المالية؛ والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. ويمارس مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المهام المحاسبية لموئل الأمم المتحدة بصورة مستقلة، وذلك من خلال تفويض السلطة من كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة. ومن أجل زيادة تعزيز المنظومة، نفذ موئل الأمم المتحدة على مر السنين أدوات وممارسات لإدارة الجوانب التالية:

(أ) **النتائج.** وضع موئل الأمم المتحدة سياسة للإدارة القائمة على النتائج ودليلاً لتوجيه تخطيط النتائج الخاص به وتتبعها والإبلاغ عنها، وأنشأ فرعاً للتخطيط الاستراتيجي والرصد من أجل إجراء التقييم القائم على النتائج.

(ب) **الإبلاغ المالي.** يطبق موئل الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي تعزز الشفافية والمساءلة، ويعترف بها كجزء لا يتجزأ من أفضل الممارسات الدولية في مجال الإبلاغ المالي لكيانات القطاع العام.

(ج) **المعلومات المالية.** منذ عام 2015، استخدم موئل الأمم المتحدة، بوصفه جزءاً من الأمانة العامة، نظام أوموجا، وهو نظام مركزي لتخطيط موارد المؤسسة يوفر نهجاً منسقاً ومبسّطاً لإدارة الشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات والأصول للمنظمة.

(د) **الأدوار والمسؤوليات.** اعتمد موئل الأمم المتحدة هيكلًا تنظيمياً جديداً، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، تحدد فيه مجالات المسؤوليات الرئيسية، وتدعمه مصفوفة مفصلة لإسناد المسؤوليات.

(هـ) **المخاطر.** اعتمد موئل الأمم المتحدة سياسة ومنهجيات إدارة المخاطر المؤسسية والرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وأنشأ لجنة على مستوى الإدارة العليا للإشراف على إدارة المخاطر.

15- **هيئات الرقابة المستقلة.** تقدم ثلاث هيئات رقابة مستقلة خدمات رقابة مستقلة ومهنية لموئل الأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه:

(أ) وحدة التفتيش المشتركة. وحدة التفتيش المشتركة هي هيئة الرقابة الخارجية المستقلة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة المكلفة بإجراء عمليات التقييم والتفتيش والتحقق على نطاق المنظومة. وتتمثل ولايتها في النظر في المسائل الشاملة والعمل كعنصر من عناصر التغيير على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وتعمل الوحدة على كفالة الكفاءة التنظيمية والإدارية وتعزيز المزيد من التنسيق، فيما بين وكالات الأمم المتحدة ومع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى على حد سواء؛

(ب) **مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.** يوفر النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لمجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية الحق الحصري في إجراء مراجعات داخلية وخارجية، على التوالي، لعمليات الأمم المتحدة وحساباتها، بما في ذلك موئل الأمم المتحدة. ويعمل المجلس ومكتب

خدمات الرقابة الداخلية كوحديتين مستقلتين عن موئل الأمم المتحدة من الناحية التشغيلية، ويلتزمان بمعايير مراجعة الحسابات المقبولة دولياً. ويجري المجلس مراجعات شاملة للحسابات تشمل استعراضاً لكفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، والإدارة العامة للمنظمة وتنظيمها. ويقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض وتقييم واستخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم الرقابة المالية الداخلية والإجراءات والضوابط الداخلية ذات الصلة ومدى ملاءمتها وتطبيقها وتقديم تقرير عن ذلك. ويجري الكشف عن تقارير المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية خارجياً لاطلاع الجمهور. كما يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات في ادعاءات سوء سلوك الموظفين، فضلاً عن عمليات التفتيش والتقييم؛

(ج) مبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات. أيدت الجمعية العامة في الجزء ألف من قرارها 216/48، المعني بمبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات، الذي يهدف إلى تجنب تعدد عمليات مراجعة الحسابات التي تقوم بها أطراف ثالثة، وشجعت الدول الأعضاء والجهات المانحة على الاعتماد على الضمانات التي تقدمها عمليات مراجعة الحسابات التي أجراها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. ووفقاً لمبدأ المراجعة الوحيدة للحسابات، لا يجوز لموئل الأمم المتحدة الاستجابة لطلبات إجراء مراجعة الحسابات الخارجية التي تقدمها فرادى الدول الأعضاء أو غيرها، ولا يُسمح له بتقديم خدمات المجلس لإجراء عمليات مراجعة حسابات محددة خارج إطار خطة المجلس لمراجعة الحسابات. والتقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات التي يجريها المجلس ومكتب خدمات الرقابة الداخلية هي وثائق علنية، متاحة على موقعيهما على شبكة الإنترنت (<https://oios.un.org> <http://www.un.org/auditors/board>).

16- **المعايير الأخلاقية والنزاهة.** نظراً لكونه جزءاً من الأمانة العامة، يغطي مكتب الأخلاقيات الأنشطة التي يضطلع بها موئل الأمم المتحدة. ويقدم المكتب تقاريره مباشرة إلى الأمين العام، وهو مكلف بإيصال وتحديث معايير السلوك، وتقديم المشورة الأخلاقية والمشورة المحاطة بالسرية بشأن تضارب المصالح، ووضع برامج للتدريب في مجال الأخلاقيات، وإدارة برنامج الإقرارات المالية، وحماية الموظفين من الانتقام بسبب التبليغ عن سوء السلوك. ويقدم المكتب تقارير سنوية عن أنشطته إلى الأمين العام، ويقدمها عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة. ولمواصلة دعم نزاهة المنظمة، وضعت الأمم المتحدة أنظمة وقواعد تحدد المعايير الأخلاقية للموظفين، بما في ذلك أداء اليمين؛ ووضع سياسة لمكافحة الغش والفساد؛ وسياسات لتجنب تضارب المصالح، مثل السياسات المتعلقة بالعمل الخارجي، والنشاط السياسي، والهدايا، والضيافة، والجوائز؛ وسياسة تهدف إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

خامساً- الجهات الفاعلة الرئيسية في المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين للبرنامج

17- تضطلع الجهات الفاعلة المبينة أدناه بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بها والمحددة بوضوح لوضع إطار للمساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين لموئل الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية والشفافية، ورصده وتعزيزه بصورة مستمرة.

ألف- الهيئات الإدارية

18- تعمل الهيئات الإدارية لموئل الأمم المتحدة معاً لتعزيز مساءلة موئل الأمم المتحدة وتوفير الرقابة الفعالة التي ينبغي أن يعمل موئل الأمم المتحدة في ظلها، من أجل تحقيق النتائج من خلال أنشطته المعيارية والتشغيلية.

1- الجمعية العامة

19- تشغل الجمعية العامة، التي أنشئت في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقعاً مركزياً بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وتوفر الجمعية، التي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، منتدى فريداً لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كامل نطاق القضايا الدولية المشمولة بالميثاق.

20- وتضطلع الجمعية العامة بدورها الفريد في المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في موئل الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

- (أ) تحديد ولاية موئل الأمم المتحدة ووضع وتوجيه جدول أعماله المعياري وبرنامج عمله من خلال قرارات الجمعية العامة؛
- (ب) إنشاء هيكل إدارة موئل الأمم المتحدة وإبقائه قيد الاستعراض؛
- (ج) الموافقة على الميزانية العادية لموئل الأمم المتحدة؛
- (د) رصد تنفيذ قراراتها المتعلقة بموئل الأمم المتحدة واستخدام أموال الميزانية العادية من خلال التقارير الموضوعية والمالية.
- 21- وتستمد الجمعية العامة سلطتها في إطار المساءلة من الميثاق.

2- جمعية موئل الأمم المتحدة

22- قررت الجمعية العامة في قرارها 239/73 حل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واستبداله بجمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (جمعية موئل الأمم المتحدة). وجمعية موئل الأمم المتحدة هي هيئة عالمية تتألف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وتجتمع كل أربع سنوات في مقر موئل الأمم المتحدة في نيويورك.

23- وتضطلع جمعية موئل الأمم المتحدة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للموئل، بدورها في المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في موئل الأمم المتحدة عن طريق ما يلي:

- (أ) تحديد المسائل الرئيسية ومجالات التركيز في العمل المعياري والسياساتي لموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض الاتجاهات الرئيسية المتعلقة بالمستوطنات البشرية والتوسع الحضري؛
- (ج) النظر في القواعد والمعايير العالمية فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام؛
- (د) اعتماد القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات الرسمية والتقارير وغيرها من الوثائق المتعلقة بالرؤية الاستراتيجية والتوجيه السياسي، وفقاً للولاية المسندة إليها؛
- (هـ) إصدار التوصيات بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى التنفيذ المتسق لأبعاد المستوطنات الحضرية والبشرية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والخطة الحضرية الجديدة والخطة العالمية الأخرى، بما في ذلك في العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) دراسة وإقرار الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة، التي يعدها المجلس التنفيذي؛
- (ز) استعراض التقرير الرباعي السنوات الذي يصدره الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة.

3- لجنة الممثلين الدائمين

24- وفقاً للمادة 23 من النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة، تتألف لجنة الممثلين الدائمين من جميع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المعتمدة لدى موئل الأمم المتحدة. وتجتمع اللجنة في مداولات مفتوحة، مرتين في كل أربع سنوات: مرة قبل انعقاد جمعية موئل الأمم المتحدة، في إطار التحضير لتلك الدورة، ومرة لإجراء استعراض رفيع المستوى لمنصف المدة.

25- وأوصى مكتب لجنة الممثلين الدائمين بإدراج البنود التالية في جدول أعمال اجتماعات اللجنة التي تعقد خلال استعراضها الرفيع المستوى لمنصف المدة:

- (أ) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض منتصف المدة للتقرير الرباعي السنوات الذي يصدره الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛
- (ج) استعراض منتصف المدة لتنفيذ الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (د) إحاطة يقدمها المدير التنفيذي بشأن تنفيذ نتائج الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة وعن الأعمال التحضيرية للدورة المقبلة للجمعية.

26- وأوصى المكتب أيضاً بأن تنظر لجنة الممثلين الدائمين في البنود التالية من جدول الأعمال خلال اجتماعات اللجنة المفتوحة العضوية التي تُعقد للتحضير لجمعية موئل الأمم المتحدة، والتي ينبغي أن يُعقد أول اجتماع منها خلال الأسبوع السابق لدورة الجمعية المقرر عقدها في حزيران/يونيه 2023:

- (أ) استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية لموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) استعراض التقرير الرباعي السنوات الذي يصدره الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛
- (ج) استعراض تنفيذ الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (د) استعراض حالة الأعمال التحضيرية للدورة المقبلة لجمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (هـ) استعراض مشاريع القرارات والإعلانات والتوصيات والمقررات التي سَيُنظر فيها خلال الدورة المقبلة لجمعية موئل الأمم المتحدة.

المجلس التنفيذي

-4

- 27- يتألف المجلس التنفيذي، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 239/73، من 36 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها جمعية موئل الأمم المتحدة. ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة لزيادة رقابة الدول الأعضاء على عمليات موئل الأمم المتحدة وتعزيز المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في البرنامج.
- 28- ويمارس المجلس التنفيذي دوره فيما يتعلق بالمساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين لموئل الأمم المتحدة وفقاً للمادة 24 من النظام الداخلي لجمعية موئل الأمم المتحدة وذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) الإشراف على تنفيذ الأنشطة المعيارية والتنفيذية لموئل الأمم المتحدة؛
- (ب) كفالة المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية؛
- (ج) الموافقة والإشراف على تنفيذ برنامج العمل السنوي والميزانية واستراتيجية تعبئة الموارد، وفقاً للخطة الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية السياسية التي تقدمها جمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (د) اعتماد المقررات، ضمن نطاق ولايته، بشأن جملة أمور منها المسائل البرنامجية والتنفيذية والمتعلقة بالميزانية من أجل التنفيذ الكافي والفعال للقرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها جمعية موئل الأمم المتحدة؛
- (هـ) توجيه الجهود الرامية إلى تمويل عمل موئل الأمم المتحدة ودعمها؛
- (و) الإشراف على امتثال موئل الأمم المتحدة للتقييمات وتقديم الدعم لمهام مراجعة الحسابات؛
- (ز) التعاون مع المجالس التنفيذية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى، وفقاً لبرنامج الإصلاح الإداري الذي يقوده الأمين العام.

29- وتستمد مسؤوليات المجلس التنفيذي من التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه رئيس لجنة الممثلين الدائمين (A/73/726)، عملاً بقرار الجمعية العامة 226/72، الذي أيده فيما بعد قرار

الجمعية العامة 239/73. ويؤكد النظام الداخلي لموئل الأمم المتحدة (HSP/HA.1/HLS.2) والمجلس التنفيذي (HSP/HA.1/HLS.3) هذه المسؤوليات.

باء - الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة

30- تُعين الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة ويُعتبر مسؤولاً أمامها. والأمين العام، بوصفه رئيس الأمانة العامة للأمم المتحدة، مكلف رسمياً من الجمعية العامة بالحفاظ على نظام مساءلة يتسم بالفعالية والكفاءة تحت إشرافها.

31- وفي عام 2010، اقترح الأمين العام إطاراً لنظام المساءلة في الأمانة العامة، يتألف من ستة عناصر رئيسية مترابطة، وهي عناصر مضمنة في تعريف المساءلة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 259/64. ومنذ ذلك الحين، قدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز نحو تعزيز نظام المساءلة في الأمانة العامة، آخرها التقرير A/74/658.

32- ويضطلع الأمين العام بدور أساسي في نظام المساءلة لموئل الأمم المتحدة من خلال ما يلي:

(أ) تعيين المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة وإخضاعه للمحاسبة من خلال اتفاق كبار المديرين، الذي تحدد فيه الأولويات الرئيسية القائمة على النتائج، التي يتوقع أن يحققها المدير التنفيذي على أساس سنوي؛

(ب) تمكين المدير التنفيذي من خلال نظام واضح لتفويض السلطة يتضمن الضوابط والموازن. وقد فوض الأمين العام، منذ 1 كانون الثاني/يناير 2019، من خلال نشرته المتعلقة بتفويض السلطة في إدارة النظام الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2)، إلى المدير التنفيذي صلاحيات واسعة بشأن الموارد البشرية والمالية والمادية لموئل الأمم المتحدة، لإتاحة تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛

(ج) وضع القواعد والأنظمة التي تحكم إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية؛

(د) تخصيص الاستخدام السليم لموارد الميزانية العادية ورصدها.

33- ويمارس الأمين العام بعض واجبات نظام المساءلة لموئل الأمم المتحدة من خلال الهيكل التنظيمي للأمانة العامة، ولا سيما الكيانات التالية:

(أ) إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. يضع سياسات وإجراءات لإدارة الموارد البشرية والمالية والمادية، ويتعهد نظام أوموجا، وهو نظام مركزي لتخطيط الموارد في الأمانة العامة، ويرصد نظام تفويض السلطة، ضمن مهام رئيسية أخرى؛

(ب) مكتب خدمات الرقابة الداخلية. يؤدي مهام إجراء التحقيقات ومراجعة الحسابات والتفتيش لموئل الأمم المتحدة؛

(ج) مكتب الأخلاقيات. الإشراف على المعايير الأخلاقية وضمانها؛

(د) مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. يمارس المراقبة على الإدارة المالية لموئل الأمم المتحدة.

34- ويُمكن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة الأمين العام من مسؤولية الحفاظ على المساءلة المتسمة بالفعالية والكفاءة في الأمانة العامة، وبالتالي، في موئل الأمم المتحدة.

جيم - المدير التنفيذي وأمانة البرنامج

35- تنتخب الجمعية العامة المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء.

36- ويخضع المدير التنفيذي للمساءلة أمام الأمين العام ويعد مسؤولاً عن جميع أعمال أمانة موئل الأمم المتحدة، فضلاً عن إدارتها. والأهم من ذلك يعد المدير التنفيذي مسؤولاً عن:

- (أ) تحقيق الأولويات المتفق عليها مع الأمين العام من خلال اتفاق كبار المديرين السنوي؛
- (ب) وضع الخطة الاستراتيجية وتنفيذها من خلال برنامج العمل السنوي؛
- (ج) الاضطلاع بالصلاحيات التي يفوضها الأمين العام لإدارة الموارد، بعناية وفعالية؛
- (د) تنفيذ القرارات والمقررات المعمول بها الصادرة عن الهيئات الإدارية.

37- ويخول للمدير التنفيذي القيام بدور مركزي في السهر على فعالية وكفاءة المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين داخل موئل الأمم المتحدة وذلك بموجب قرارات تعتمدها الهيئات الإدارية، واتفاق كبار المديرين السنوي مع الأمين العام، وتفويضات السلطة التي يمنحها الأمين العام.

دال - موظفو البرنامج

- 38- الموظفون بدورهم هم أهم العوامل المسؤولة عن الوفاء بالتزامات منظمة تخضع للمساءلة الكاملة.
- 39- ويكون موظفو البرنامج مسؤولين أمام الإدارة العليا لموئل الأمم المتحدة عن استخدام الموارد والأدوات والسلطة التنظيمية بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة، ووفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، من أجل تحقيق الأهداف والنتائج المتفق عليها.
- 40- وترد مستويات مساءلة الموظفين في عقود الموظفين وغير الموظفين؛ وتوصيفات الوظائف والاختصاصات؛ والهيكل التنظيمي والتسلسل الإداري لموئل الأمم المتحدة؛ والنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

سادساً - الأبعاد الرئيسية للمساءلة في إطار البرنامج

- 41- هناك أربعة أبعاد رئيسية للمساءلة داخل موئل الأمم المتحدة هي: المساءلة المؤسسية؛ المساءلة البرنامجية؛ المساءلة عن الموارد؛ ومساءلة الموظفين.

ألف - المساءلة المؤسسية

- 42- أنشئت المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين لموئل الأمم المتحدة على أساس مهمة البرنامج وولاياته، على النحو الذي أقرته الهيئات الإدارية ووفقاً لأحكام ومبادئ الميثاق. ويُعتبر موئل الأمم المتحدة مسؤولاً أمام هيئاته الإدارية من خلال المدير التنفيذي الذي يتولى القيادة والتوجيه لتحقيق مهمة البرنامج وولاياته والتزاماته تجاه الهيئات الإدارية.

باء - المساءلة البرنامجية

- 43- تُحدد المساءلة البرنامجية لموئل الأمم المتحدة من خلال خطته الاستراتيجية وبرنامج عمله السنوي المعتمد. ويخضع المدير التنفيذي للمساءلة عن أداء مهامه ويعد مسؤولاً عن أنشطة موئل الأمم المتحدة، فضلاً عن إدارتها. ويُعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً أمام الأمين العام من خلال اتفاق كبار المديرين، الذي يتضمن، بالإضافة إلى الأهداف البرنامجية والمالية، أهدافاً وغايات محددة للموارد البشرية.
- 44- ويُعتبر مديرو الشعب والمديرون الإقليميون وغيرهم من كبار المديرين التنفيذيين لموئل الأمم المتحدة، مسؤولين أمام المدير التنفيذي عن المساهمة في تحقيق النتائج المقررة وتوفير بيئة تمكينية، بما في ذلك ما يلزم من إرشاد فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والتنفيذ والإدارة والإشراف عليها في مجالات عمل كل منهم. وتفيد تقارير البرنامج والمكاتب الإقليمية والقطرية بما تحقق من منجزات من خلال إعداد تقارير الأداء البرنامجي والتقارير السنوية التي تتضمن مؤشرات أداء رئيسية لقياس التقدم المحرز.

جيم- المساءلة عن الموارد

45- يخضع مديرو وموظفو موئل الأمم المتحدة للمساءلة عن الإدارة الفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية والمعلوماتية والتعاقدية التي توكل إليهم. ويتم ذلك من خلال ضمان الإنفاق بمسؤولية وإشراف سليم، واتسام صنع القرار بالشفافية، وتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها، وإنجاز النواتج في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية، والمحافظة على الأصول، وتقدير الموظفين، وتطوير القدرات البشرية والفكرية.

46- وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الأنظمة والقواعد والسياسات والممارسات من أجل إدارة الموارد بكفاءة وفعالية، تشكل الأساس الذي تستند إليه مساءلة موئل الأمم المتحدة وجميع موظفيه.

دال- مساءلة الموظفين

47- يتوقع من المديرين على جميع مستويات المنظمة تزويد موظفيهم بالسلطة المناسبة وبالموارد والأدوات التي تمكنهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم ومساءلتهم عن أداء واجباتهم. والموظفون بدورهم، مسؤولون عن ممارسة سلطتهم وتحقيق النتائج المتفق عليها على النحو المبين في تقييمات أدائهم الفردية، باستخدام الأدوات والموارد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقاً لأطر العمل التنظيمية والقواعد والنظم المعمول بها في الأمم المتحدة وموئل الأمم المتحدة. وكذلك يتوقع من الموظفين أن يظلوا مطلعين على جميع المعلومات الهامة المتعلقة بأدوارهم، مثل النظم والقواعد والسياسات والإجراءات والمعايير، وإفادة الآخرين بمعارفهم في المقام والأوان المناسبين. ويعد تبادل المعارف والمعلومات من المجالات الرئيسية التي تتفوق فيها المنظمة، لأنه يمكن الموظفين من مواصلة تطوّرهم الوظيفي وفي الوقت ذاته الإسهام في تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة.

سابعاً- تقييم ورصد المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار البرنامج

48- يقوم موئل الأمم المتحدة بالرصد المستمر لكفاءة وفعالية المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين عن طريق الآليات التالية:

(أ) *المجلس التنفيذي*. يتولى المجلس التنفيذي توفير الرقابة من خلال استعراض، في جملة أمور، التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج، والتقرير المرحلي المتعلق بوضعه المالي، والتقرير المتعلق بملاك الموظفين، والتقرير المتعلق بالتوظيف والتوزيع الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين؛

(ب) *الاستعراض السنوي وتعزيز المساءلة في الأمانة العامة*. يقدم الأمين العام تقريراً مرحلياً سنوياً عن المساءلة، بناء على طلب الجمعية العامة، آخرها في قرارها 271/74 (انظر، على سبيل المثال، A/74/658، المقدم عملاً بالقرار 73/289)؛

(ج) *الاستعراض الإداري الذي تُجرّبه وحدة التفتيش المشتركة*. من المقرر أن تجري وحدة التفتيش المشتركة في عام 2021 استعراضاً مستقلاً لتنظيم وإدارة موئل الأمم المتحدة. ويُعزّم أن يشمل نطاق الاستعراض بصورة مؤقتة الحوكمة، والهيكل التنظيمي، والإطار المالي لموئل الأمم المتحدة، وأداء الإدارة التنفيذية، وإدارة الموارد البشرية، والمساءلة، والرقابة. وسيجري المفتشون مقابلات مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين على حد سواء، والأهم من ذلك، مع الجهات المعنية بمراقبة موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك أعضاء مجلسه التنفيذي؛

(د) *مراجعة الحسابات الخارجية السنوية التي يُجريها مجلس مراجعي الحسابات*. يُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية بشأن استخدام الموارد المالية وفعالية نظام الرقابة الداخلية لموئل الأمم المتحدة ويصدر رأياً ومجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين الرقابة الداخلية للبرنامج. وأنشأ موئل الأمم المتحدة وحدة للرقابة والرقابة الداخلية داخل دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال التابعة له لمساعدة وتيسير عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين وضمان تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في الوقت المناسب وبشكل كامل. وتغطي مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس الموحد لموئل الأمم المتحدة وتشمل زيارات مقر البرنامج والمكاتب الإقليمية والقطرية. وتُنشر تقارير المجلس من خلال موقعه على شبكة الإنترنت؛

(هـ) *عمليات المراجعة الداخلية للحسابات، والتحقيقات، وعمليات التفتيش والتقييمات التي يضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.* يُجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية حوالي أربع عمليات مراجعة داخلية للحسابات القائمة على تحديد المخاطر كل سنة بشأن مدى كفاية وفعالية عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة في ضمان تنفيذ برامج موئل الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية. كما يجري مكتب خدمات الرقابة الداخلية تحقيقات مع موظفين يشتبه في ارتكابهم أي سوء سلوك. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس بعمليات تفتيش وتقييم تهدف إلى توفير المساءلة للدول الأعضاء والجمهور فيما يتعلق بأنشطة المنظمة ومواردها؛ لمساعدة البرامج على تحقيق نتائج أفضل حتى تتمكن من تحقيق أهدافها والوفاء بولاياتها؛ وتعزيز التعلم المؤسسي من جانب إدارة الأمم المتحدة وموظفيها وأصحاب المصلحة والشركاء. وتُنشر تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية من خلال موقعه على شبكة الإنترنت؛

(و) *الرصد المستمر من قبل شعبة التحول المؤسسي والمساءلة في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال.* وضعت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة عدة أدوات، بما في ذلك لوحات متابعة وبوابة إلكترونية، لرصد مختلف تفويضات السلطة التي منحها الأمين العام للمدير التنفيذي، وتنفيذ التوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة، وتنفيذ إطار إدارة المخاطر والأداء التنظيمي لموئل الأمم المتحدة؛

(ز) *التقييمات المستقلة.* يتولى موئل الأمم المتحدة تقييم عمله الخاص لتقييم مدى نجاح تدخلاته في تحقيق النتائج المرجوة ومدى فعالية إسهام تلك النتائج في تحقيق الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً. ويتم ذلك من خلال تقييم ما تم إنجازه وتقديم التوصيات التي تعود بالنفع على السياسات والبرامج وإعداد المشاريع وتنفيذها. وأُنشئت وحدة تقييم مستقلة في كانون الثاني/يناير 2012، لمواصلة تحسين وتعزيز وظيفة التقييم وكفالة تنفيذ سياسة التقييم التي يطبقها موئل الأمم المتحدة. وتتاح تقاريرها للجمهور على موقعها الشبكي على الإنترنت (<https://unhabitat.org/evaluation>)؛

(ح) *الرقابة المستمرة على نظام المساءلة وعمليات إدارة المخاطر.* أنشأ موئل الأمم المتحدة لجنة مراقبة المخاطر والمساءلة على مستوى الإدارة العليا، برئاسة نائب المدير التنفيذي، تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر لاستعراض مدى كفاية نظام المساءلة وإطار إدارة المخاطر. وتُنشر مداورات اللجنة في الموقع الداخلي للمنظمة لكي يطلع عليها الموظفون؛

(ط) *التصديق على الرقابة الداخلية.* اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، سيصدق الأمين العام شخصياً على كفاية نظام الرقابة الداخلية في الأمانة العامة. ولدعم عملية التصديق تلك، سيجري موئل الأمم المتحدة تقييماً ذاتياً سنوياً للرقابة الداخلية الخاصة به؛

(ي) *جهة التنسيق الداخلية للسلوك والانضباط.* أنشأ موئل الأمم المتحدة جهة تنسيق للسلوك والانضباط، وهي مسؤولة عن تيسير تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلوك والانضباط، ورصد الامتثال لهذه السياسات والإجراءات، وتتبع اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب والإبلاغ عنها وتيسير اتخاذها في شأن ادعاءات سوء السلوك بما في ذلك التمييز والتحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة. وتتبع جهة التنسيق القضايا باستخدام نظام تتبع سوء السلوك الخاص بإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتثال.

نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة



المرفق الثاني

المساءلة التنظيمية ومساءلة الموظفين في إطار برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

